

INFCIRC/964

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

# نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

## رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

- 1- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة، مرفقا بها مذكرة توضيحية بشأن تقرير المدير العام عن "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" الوارد في الوثيقة GOV/INF/2021/43 المؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2021.
- 2- ويعمم طيه على سبيل العلم نص الرسالة، كما يعمم، بناء على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة التوضيحية.

البعثة الدائمة  
لجمهورية إيران الإسلامية  
لدى الأمم المتحدة  
والمنظمات الدولية الأخرى

الرقم. 946774

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها أن ترفق طيه مذكرة إعلامية بخصوص تقرير المدير العام عن التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)، الوارد في الوثيقة GOV/INF/2021/43، المؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2021.

وتود البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية أن تطلب كذلك من الأمانة نشر المذكرة الإعلامية المرفقة في شكل نشرة إعلامية INFCIRC.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجددا لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسى آيات تقديرها.

[الختم]

فيينا، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021

أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## مذكرة توضيحية

بشأن تقرير المدير العام للوكالة عن "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" الوارد في الوثيقة GOV/INF/2021/43 المؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2021

عقب صدور تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)"، الوارد في الوثيقة GOV/INF/2021/43 (26 أيلول/سبتمبر 2021)، تود البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أن تشارك ببعض التعليقات على النحو التالي:

### ألف- تعليقات عامة:

1- على إثر انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة مع "الإخلال الكبير بالتزاماتها"، وانتهاك قرار مجلس الأمن 2231، وبعد قيام جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة تنفيذًا أحاديًا لمدة عام واحد، اختارت إيران ممارسة بعض حقوقها كطرف مشارك في خطة العمل الشاملة المشتركة بموجب الفقرتين 26 و36 من النص الرئيسي لخطة العمل الشاملة المشتركة. وتمنح هاتان الفقرتان الحق في "وقف تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة كليًا أو جزئيًا"، رداً على انتهاك الولايات المتحدة الصريح لخطة العمل الشاملة المشتركة، وعدم وفاء مجموعة الدول الثلاث/الاتحاد الأوروبي بأي من التزاماتها في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة أو التزاماتها التي وعدت بها في اجتماعين وزاريين متتاليين للجنة المشتركة في 6 تموز/يوليه و24 أيلول/سبتمبر 2018. ونتيجة لذلك، أجاز برلمان جمهورية إيران الإسلامية قانوناً يسمى "الإجراءات الاستراتيجية لإلغاء العقوبات وصيانة المصالح الوطنية الإيرانية"، وهو يحتم على الحكومة الكف عن جميع تدابير الشفافية ما عدا ما تعلق باتفاق ضماناتها.

2- وما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة (الوثيقة INFCIRC/214) الذي تستمر الوكالة من خلاله في المحافظة على مراقبة المواد والأنشطة النووية الإيرانية. وأفضت هذه الحقائق إلى تأكيد عدم تحريف المواد النووية المعلنة التي لا تنفك الوكالة تبلغ عنها من خلال تقاريرها العديدة. ومن الواضح أن أي تدابير تصحيحية اتخذتها إيران لا تعوق الالتزامات بموجب اتفاق الضمانات الشاملة ولا تمسها على الإطلاق.

3- ومن دواعي الأسف البالغ أنه على الرغم من وقوع ثلاث هجمات إرهابية تخريبية في المواقع النووية بجمهورية إيران الإسلامية خلال العامين الماضيين، ألحقت الضرر أيضاً ببعض معدات المراقبة التابعة للوكالة، ورغم القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للوكالة، فإن الوكالة لم تدين هذه الأعمال الشنيعة، ولم تشجع جهازي تقرير السياسات بها على القيام بذلك، متجاهلة مسؤوليتها. إن هذا السلوك غير متوقع من هيئة دولية، وهو يرسل إشارات خاطئة إلى الإرهابيين لمواصلة أعمالهم غير الإنسانية.

## باء- التعاون مع الوكالة بموجب "البيان المشترك" الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2021:

1- لقد تسنى، بفضل توفر حسن النية لدى إيران، صدور البيان المشترك عن نائب رئيس الجمهورية ورئيس هيئة الطاقة الذرية في جمهورية إيران الإسلامية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 12 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن استبدال وسائل تخزين "المعدات المحددة". ولا صلة لهذه "المعدات المحددة" بالتدابير الرقابية، بل تتعلق على وجه التحديد بأعراض الرصد بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. واستناداً إلى البيان المشترك، قام مفتشو الوكالة بالأنشطة المتفق عليها في 18 من الكاميرات في الفترة من 20 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2021.

2- وينبغي الإشارة مجدداً إلى أن إيران ترفض تأكيد الوكالة أن الإشارة إلى "المعدات المحددة" في "البيان المشترك" تشمل الكاميرات الأربع التي لحق بها الضرر جراء الهجمات الإرهابية. ولا يشمل "البيان المشترك" إلا "الاعتناء بالمعدات المحددة"، ولا يشمل "استبدال الكاميرات المتضررة". وفي الحقيقة، فقد شددت جمهورية إيران الإسلامية للوكالة بقوة على استبعاد هذه الكاميرات خلال المناقشات التي جرت في 12 أيلول/سبتمبر 2021 في طهران، وكررت ذلك على هامش المؤتمر العام للوكالة في دورته الخامسة والستين في فيينا. وخلال تلك المناقشات، أعيد التأكيد على أن مجمع تيسا كاراج يخضع للتحقيقات الأمنية والاجراءات القضائية، ولذلك لم يكن ممكناً استبدال الكاميرات.

3- ولا تتسق الفقرة 4 من تقرير المدير العام (GOV/INF/2021/43) التي تنص على ما يلي: "كما طلبت الوكالة أن تقدم إيران المساعدة اللازمة أثناء عمليات الاعتناء بمعدات الرصد والمراقبة التابعة للوكالة التي من المقرر إجراؤها في الفترة من 20 إلى 22 سبتمبر/أيلول 2021، بحسب ما اتفق عليه مع إيران، وذلك حتى يتسنى للوكالة استبدال الكاميرات الأربع في الورشة المذكورة آنفاً" مع البيان المشترك، ولا يمكن اعتبار استبدال الكاميرات الأربع في الورشة المذكورة آنفاً أمراً "متفقاً عليه بين الجانبين".

4- ولا تعكس الفقرة 5 من التقرير المشار إليه، والتي تنص على ما يلي: "وفي الفترة من 20 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2021، سمحت إيران لمفتشي الوكالة بالاعتناء بمعدات الرصد والمراقبة التي حددتها الوكالة وباستبدال وسائط التخزين في جميع الأماكن الضرورية في إيران باستثناء ورشة تصنيع مكونات أجهزة الطرد المركزي في مجمع تيسا كاراج، حيث لم تتح للوكالة إمكانية الوصول لت تركيب كاميرات مراقبة جديدة"، كل الحقائق فيما يتعلق بالاعتناء بمعدات الوكالة المحددة الخاصة بالرصد والمراقبة. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة قامت بالاعتناء بكاميرا واحدة لم تتعرض للضرر في مجمع تيسا كاراج بموجب الشروط المتفق عليها الواردة في "البيان المشترك".

## جيم- خاتمة:

1- بالنظر إلى الحقائق المذكورة أعلاه، فقد نفذت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل التزامها بموجب "البيان المشترك"، ولا يمكن قبول الطلب الأحادي الذي تقدمت به الوكالة والذي لا يندرج ضمن ذلك الإطار.

2- لا تفتأ إيران تنفذ التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة كما في السابق؛ وأي تدابير تتخذها جمهورية إيران الإسلامية بناء على "البيان المشترك" فإنما هي تستند إلى حسن النية وليس إلى أي التزامات قانونية. ومن ثم، فإنه لا يمكن للوكالة، ولا ينبغي لها، أن تعتبر هذه التدابير أحد استحقاقاتها.

- 3- وتتوقع جمهورية إيران الاسلامية بشدة أن تقدم الوكالة تقاريرها عن أنشطة التحقق في جمهورية إيران الاسلامية بطريقة تتسم بالمهنية والنزاهة.
- 4- ومن الجدير بالذكر أن السلطات الأمنية والقضائية تحقق فيما إذا كان الإرهابيون استخدموا كاميرات الوكالة لشن هجوم على هذا المجمع. وعادة ما تستغرق أنشطة التحقيق من هذا القبيل وقتاً طويلاً.
- 5- وتراعى الامتيازات والحصانات الواردة في الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2 فيما يتعلق بالكاميرات التابعة للوكالة. بيد أنه وفقاً للبند 3 من المادة الثالثة، وهذا نصه "إلا بقدر ما تكون الوكالة قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أي حالة معينة"، فإن الوكالة مطالبة بالتعاون على إتمام التحقيقات بالكامل، بما في ذلك من خلال التنازل عن حصانة الكاميرات لكي تصبح متاحة للمزيد من التحقيقات.
- 6- وختاماً، يرجى من الوكالة بشدة أن تدين الهجمات الإرهابية وأعمال التخريب ضد المواقع النووية بعبارات واضحة.